

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم ٢٩٣/م

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق أول

والسيدة: صوفي يوسف نهرة- إداري تقني

فريق ثان

بناء على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى
مجلس الجنوب)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي
المؤقت لمجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا
سيما المادة ١١ منه.

بناءً على قانون الشراء العام

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١.

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم الفريق الثاني بمهام معاونة المهندسين بالكشف على أضرار المباني الناتجة عن
الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وبتزليل المعلومات إلكترونياً، وتنظيم
الملفات إدارياً ، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط ثلاثة ملايين
ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر
عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. خمسمائة وأربعون مليون ليرة
لبنانية عن عمله لفترة ستة أشهر.